العدد ٣٧٢ السنة العاشرة

الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان : الخميس في ١٧ شعبان ١٣٥١ و ١٥ كانون اول ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرست

هكذا من الأصل

ينشر فيما يلي اتفاق نقل جثث الموتى بين حكومة شرق الاردن ودول الشرق المشمولة بالانتداب الافرنسي الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-١١-٩٣٢ ورقم ٢٩٧ والذي ينفذ من تاريخ ١٥-١٢-١٩٣٢

٧-١١-١٩٣٢ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

اتفـــاق

نقل جثث الموتى

بين شرق الاردن ودول الشرق المشمولة بالانتداب الافرنسي

لقد تقرر باتفاق مشترك اتباع الاحكام التالية فيما يتعلق بنقل جثث الموتى بين شرق الاردن ودول الشرق المشمولة بالانتداب الافرنسي :

مادة

١ -- في حوادث الوفاة بمرض غير سار لطبيب الحكومة في المقاطعة او القضاء حيث حصلت الوفاة صلاحية اصدار تصريح دفن موقت وبعد التأشير عليه من قبل مدير الصحة والاسعاف العام (سوريا ، لبنان ، جبل الدروز ، وحكومة اللاذقية من جهة) وشرق الاردن من جهة ثانية يرفق بالجثة مع اوراق الهوية الاخرى التي يؤشر عليها مدير الصحة حتى محل الدفن ·

٢ -- يخضع اعطاء التصريح الموقت للشروط الآتية :

(آ) ان نقل ودفن الجثة يكون خلال ٤٨ ساعة من ساعة الوفاة اذا كانت مسافة النقل دون الثلاثماية كيلو متر وخلال ٧٢ ساعة اذا كانت المسافة تزيد على الثلاثماية كيلو متر ·
يقدم الشخص المسؤول تعهداً خطياً بذلك لمديرية الصحة العامة و يضم هذا التعهد للاوراق والمخابرات المرافقة للجثة ·

(ب) توضع الجثة في تابوت اول من رصاص او زنك مع مواد امتصاصية (نشارة الخشب او مسحوق الفحم ممزوجة بمحلول مطهر) و يوضع هذا التابوت ضمن تابوت آخر من خشب صلب وجاف بسماكة ٢٧ مليمتراً على الاقل وتختم اطرافه بشريط و يوضع بعدئذ في صندوق ثالث خشبي للرزم -آمبالاج- و يذكر في تصريح الدفن الموقت عن القيام بهذه الشروط ·

(ج) يدفع الشخص طالب نقل الجثه اجور البرقيات اللازمة لا سيما اجرة البرقية التي يرسلها مدير الصحة الى زميله في البلاد الثانية معلناً له عن اعطاء التصريح بدفن الجثة المنقولة ·

(د) يجب ان يبين في البرقية محل الدفن واسم الشخص المتوفي وسبب الوفاة وتاريخ وساعة الوفاة واسم

الشخص الذي يستلم التصريح والذي يكون مسؤولاً عن العمل بالتعهد المذكور في الفقرة (آ) اعلاه ·

— صورة البرقية —

نصرح (لفلان) بدفن (فلان) في (محل كذا) المتوفي بتاريخ (······) في الساعة (······)

بسبب (·····)

٣ — يخبر مدير الصحة العامة لحكومة البلاد التي سيكون الدفن فيها حال وصول البرقية اليه طبيب الحكومة في المقاطعة المختصة او القضاء المختص وكذلك دائرة الأمن العام فيها الموكول اليها امر مراقبة دخول الجثة عند الحدود ونقلها حتى محل الدفن ·

٤ — على طبيب الحكومة في المقاطعة او القضاء حيث حصلت الوفاة ان يراقب بذاته اقفال وختم التابوت بالشمع الاحمر وبخاتم الدائرة الرسمي بصورة واضحة ·

يعطى لطالب نقل الجثة شهادة يذكر فيها محتويات التابوت (و يؤشر عليها من قبل مدير الصحة)

٥ — يدقق مخفر حدود المقاطعة التي ستدفن فيها الجثة الاختام وتصريح الدفن الموقت واوراق الهوية التي يجب ان ترافق الجثة ·

٦ — على الشخص الذي ينقل الجثة ان يراجع دائرة صحة المقاطعة التي سيكون الدفن فيها وان يبرز تصريح الدفن الموقت الصادر من البلد الآتي منها لاستبداله بتصريح دفن محلي ·

٧ — اذا كانت الوفاة قد حصلت بنتيجة مرض الطاعون — الكوليرا — الجدري · الحمى الصفراء · التيفوس او الامراض الاخرى المذكورة في الاتفاق الدولي في باريس ١٩٢٦ لا يمكن طلب نقل الجثة وعلى مدير الصحة رفض تصديق تصريح الدفن الموقت والاوراق المربوطة به ·

٨ — اذا حصلت الوفاة بمرض من الامراض السارية (التيفوئيد · والباراتيفوئيد · السل الرئوي ، الدفتريا · الحصبة · الحمى القرمزية · الدوسنطاريا بانواعها · الحمى الراجعة · البثرة الخبيثة · التتانوس · الحمرة) مما لا ينتج عن نقل جثتها خطر على الصحة العامة فعلى مديرية الصحة في البلد التي حصلت فيها الوفاة ان تطالب تصريحاً مقدماً من مديرية الصحة في الجهة الثانية التي سيكون فيها الدفن (سوريا ، لبنان ، جبل الدروز وحكومة اللاذقية من جهة وشرق الاردن من جهة ثانية) ويمكن عمل هذا الطلب بشكل بسيط لا يختلف عن البرقية المذكورة في المادة الثانية اعلاه كما يلي ·

(ايمكننا التصريح ····· الخ ·)

وفي هذا الحال على الشخص طالب النقل دفع اجرة برقية لعشر كلمات للجواب ويمكن ان يكون الجواب هكذا:

الصحة في ······

(برقيتكم رقم ····· تاريخ ······ نصرح بالنقل او (نرفض)

الصحة

يجب في هذه الحال ان تزاد مدة الـ ٤٨ ساعة او ٧٢ ساعة المذكورة في الفقرة (آ) من المادة الثانية بقدر

هكذا من الأصل

المدة التي تستغرقها هذه المقابرة .

٩ — في حالة وجود جثة يراد اخراجها من مدفنها لدفنها في بلد آخر يقدم الطلب بذلك لمدير صحة تلك البلاد للتدقيق فيه ووضع الشروط اللازمة التي لا يمكن اعطاء التصريح بدونها .

١٠ — عندما يرى احد الفريقين المتعاقدين لزوماً لتعديل او اضافة مادة او مواد من او على مواد هذا الاتفاق عليه ان يرسل اقتراحه مع الاسباب الموجبة له ويجري العمل به بعد المصادقة عليه من قبل الحكومات المختصة .

هكذا من الأصل